



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والثمانون

روما، 6-8 سبتمبر/أيلول 2005

جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في أعقاب المد الزلزالي

وثيقة إعلامية

أقر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين المعقودة في أبريل/ نيسان 2005 القرض المقترح تقديمه إلى سري لانكا من أجل برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.21/Rev.1). ونظرا لعدم إجراء المفاوضات بشأنه قبل أن ينظر المجلس التنفيذي فيه فإن إقراره يرتهن بإبلاغ المجلس في دورة مقبلة بنتائج المفاوضات. وبناء على ذلك يرد رفق هذا الملحق الأول متضمنا معلومات إضافية أسفرت عنها المفاوضات التي عقدت في 20-22 يوليو/ تموز 2005، ويرد في الملحق الثاني موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها. وسوف تدرج هذه المعلومات أيضا في الوثيقة المعدلة EB 2005/84/R.21/Rev.2.

معلومات إضافية أسفرت عنها مفاوضات القرض

بالإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة EB 2005/84/R.21/Add.1 يرجى من المجلس التنفيذي النظر في التعديلات التالية في تقرير رئيس الصندوق وتوصيته بشأن برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في أعقاب المد الزلزالي (الوثيقة EB 2005/84/R.21/Rev.1). وتيسيرا على المجلس التنفيذي، أدرجت التغييرات التي أدخلت على تقرير رئيس الصندوق وتوصيته بحروف سميكة.

تعديل عبارة وزارة المصايد والموارد المائية في التقرير ويصبح نصها وزارة المصايد والموارد المائية والشؤون المسيحية.

الصفحة (v) موجز القرض

المؤسسة الدولية للتنمية/مكتب الأمم المتحدة
لخدمات المشاريع

المؤسسات المتعاونة:

الصفحة 1: الفقرة الاستهلاكية

يعدل نص الجملة الأخيرة كالتالي:

"وتتولى المؤسسة الدولية للتنمية إدارته باعتبارها المؤسسة المتعاونة مع الصندوق طالما ظل هيكله وترتيبات تنفيذه قائمة في إطار برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في المنطقة الجافة. غير أنه بمجرد نفاذ مفعول برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي، يبدأ تنفيذ البرنامج في إطار ترتيبات تنفيذ هذا البرنامج، وعندئذ تحال مهام المؤسسة المتعاونة من المؤسسة الدولية للتنمية إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع".

الصفحة 6 الفقرة 19

يعدل نص الفقرة كالتالي:

"سينفذ البرنامج خلال ثلاث سنوات. "_____ وسينفذ في البداية في إطار الهياكل القائمة التي أنشئت في إطار برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في المنطقة الجافة. غير أنه بمجرد نفاذ مفعول برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي، ستستخدم الهياكل والترتيبات المنصوص عليها في هذا البرنامج لتنفيذه.



الصفحة 8 الفقرة 22

تعدل الجملة الأولى كالاتي:

"تورد جميع الأشغال المدنية وفقا لمبادئ الصندوق التوجيهية للتوريد".

الصفحة 9 الفقرة 24

يعدل نص الفقرة كالاتي:

"تمنح جميع عقود الأشغال المدنية وفقا لإجراءات المناقصات التنافسية المحلية. ولا بد من موافقة المؤسسة المتعاونة على جميع العقود التي تزيد قيمتها على 100 000 دولار أمريكي (أو ما يعادلها)".



الملحق الثاني

موجز الضمانات التكميلية المهمة المدرجة في اتفاقية القرض المتفاوض بشأنها

(أنجزت مفاوضات القرض في 22 يوليو/تموز 2005)

1 - **المؤسسة المتعاونة.** توافق الحكومة على تعيين المؤسسة الدولية للتنمية مؤسسة متعاونة في إدارة القرض والإشراف على البرنامج طالما ظلت هيكل وترتيبات تنفيذه قائمة في إطار برامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في المنطقة الجافة. غير أنه بمجرد نفاذ مفعول برنامج إنعاش المنطقة الساحلية وإدارة الموارد في أعقاب المد الزلزالي الذي يموله الصندوق، ينفذ هذا البرنامج في إطار الهياكل والترتيبات التنفيذية للبرنامج الأول، وعندئذ توافق الحكومة على تعيين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مؤسسة متعاونة لإدارة القرض والإشراف على البرنامج.

2 - **حسابات البرنامج.** يفتح كل مدير من مدراء أقسام البرنامج حسابا جاريا للمبالغ المعينة بالروبية السري لانكية ويودع فيه حصيلة القرض ومبالغ التمويل الأخرى لعمليات البرنامج، فيما عدا المبالغ التي تتولاها وحدة تنسيق البرنامج (حساب وحدة تنسيق البرنامج)، ثم يحتفظ به لدى مصرف تجاري تقترحه الحكومة ويقبله الصندوق. ويفوض مدير البرنامج المعني في القسم وكبير المحاسبين في وحدة إدارة البرنامج في القسم، بالتوقيع المشترك، لإجراء المعاملات المتعلقة بحساب وحدة إدارة البرنامج في القسم. ويفتح منسق البرنامج حسابا جاريا معينا بالروبية السري لانكية ويودع فيه حصيلة القرض ومبالغ التمويل الأخرى لعمليات البرنامج التي يتولاها/ أو تنفذ تحت مسؤولية وحدة تنسيق البرنامج، بما في ذلك تنفيذ أنشطة البرنامج في المحافظتين الشرقية والجنوبية التي لا توجد فيها وحدة إدارة البرنامج على مستوى القسم (حساب وحدة تنسيق البرنامج) لدى مصرف تجاري تقترحه الحكومة ويقبله الصندوق. ويفوض منسق البرنامج وكبير المحاسبين في وحدة تنسيق البرنامج بإجراء المعاملات المتعلقة بحساب وحدة تنسيق البرنامج.

3 - **الأموال النظيرة.** تتيح الحكومة للوكالة الرائدة أثناء فترة تنفيذ البرنامج الأموال النظيرة من مواردها وفقا لبرامج العمل والميزانيات السنوية ووفقا للإجراءات الوطنية المتبعة في المساعدات الإنمائية. ولهذا الغرض تتخذ الحكومة جميع الخطوات المعقولة لرصد مخصصات في ميزانية كل سنة مالية بما يعادل الأموال النظيرة المخصصة في برنامج العمل والميزانية لسنة البرنامج المعنية، وتتيح هذه المخصصات لوكالة البرنامج الرائدة كل سنة مقدما وفقا لاحتياجات تنفيذ البرنامج بموجب اتفاقية القرض.

4 - **التأمين على موظفي البرنامج.** تؤمن الحكومة على موظفي البرنامج صحيا وضد مخاطر الحوادث بالمستوى الذي يتفق والممارسات المتبعة في جهاز الخدمة المدنية الوطنية.

5 - **التركيز على اعتبارات الجنسين-التنفيذ.** تكفل الحكومة أن تكون إجراءات التنفيذ حساسة لاعتبارات الجنسين وأن تمثل النساء بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال في جميع أنشطة البرنامج وأن يحصلن على الفوائد المناسبة من البرنامج.



الملحق الثاني

6 - **التركيز على اعتبارات الجنسين - إدارة البرنامج وتعيين موظفيه.** من المستهدف إشراك النساء على قدم المساواة في عضوية مجلس السياسات والإشراف ومجالس البرنامج في المحافظات. ولدى تعيين موظفي البرنامج تعطى الأفضلية للنساء في حالة تعادل جميع المؤهلات.

7 - **الرصد.** ستوسع هيكل الرصد المتقنة التي أنشئت في إطار برنامج الشراكة ودعم السبل المعيشية في المنطقة الجافة الذي يموله الصندوق. وبمضي 12 شهرا، أو قبل ذلك، من تاريخ نفاذ مفعول البرنامج، ينشئ البرنامج نظامه للرصد حتى يتسنى له تقييم تنفيذ البرنامج على النحو المناسب. وتكفل الحكومة أن تتضمن كل اتفاقية تبرم مع مقدمي الخدمات المؤشرات التي سيتم رصدها بواسطة البرنامج، بما في ذلك توفير قدر ما يمكن من المؤشرات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأثر أنشطة كل من مقدمي الخدمات المتعاقد معهم.

8 - **تقارير التقدم المحرز.** (أ) تقارير التقدم الفصلية. يعرض كل طرف من أطراف البرنامج تقارير فصلية تتناول التقدم التقني والمادي المحرز خلال الفترة المعنية ومرفقا بها القوائم المالية المتعلقة بالنفقات خلال الفصل المذكور. وتتولى وحدات إدارة البرنامج في جميع أقسام البرنامج، فيما عدا الأقسام الواقعة في المحافظتين الشرقية والجنوبية، إعداد التقارير الفصلية عن التقدم المحرز في الأقسام وتعرضها على وحدة تنسيق البرنامج للتسيق بينها في الفصل المذكور.

(ب) تقارير التقدم السنوية. تقوم هذه التقارير على أساس التقارير الفصلية، ويجري إعدادها وتجهيزها وتوحيدها بنفس الأسلوب المستخدم في التقارير الفصلية. وبالإضافة إلى ذلك تعرض وحدة إدارة البرنامج في الأقسام التقارير السنوية على مجلس البرنامج في المحافظة لإقرارها.

9 - **الإيقاف.** بالإضافة إلى الأحوال المنصوص عليها في الفقرة 1-12 من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، يجوز للصندوق:

(أ) إيقاف حق الحكومة، كلياً أو جزئياً، في طلب السحب من حساب القرض في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشروط العامة أو في الحالات التالية:

(i) اتخاذ أي سلطة مختصة لأي إجراء لحل الهيئة الوطنية للإسكان أو إيقاف عملياتها أو اتخاذ أي إجراء أو خطوات لتوزيع أي من أصول الهيئة، ويكون لهذا الإجراء، حسب الرأي المعقول للصندوق، أثر عكسي على تنفيذ البرنامج؛

(ii) قيام الصندوق بإبلاغ الحكومة أنه نما إلى علمه وجود ادعاءات معقولة بالفساد أو التديليس يتصل بالبرنامج وتكون الحكومة قد أخفقت في تحقيق هذه الواقعة بشكل كامل وسريع على النحو الذي يرتضيه الصندوق، أو يقرر الصندوق، بناء على نتائج التحقيق المذكور أعلاه أو أي معلومات أخرى تصل إليه، وبعد التشاور مع الحكومة، أن هذه الممارسات قد وقعت فعلاً وأن الحكومة أخفقت في اتخاذ إجراء مناسب وسريع لعلاج المسألة بالنحو الذي يرتضيه الصندوق.



الملحق الثاني

(ب) إيقاف الصندوق حق الحكومة، كلياً أو جزئياً، في طلب السحب من حساب القرض إذا لم يكن تقرير مراجعة الحسابات الذي تقتضيه اتفاقية القرض غير مكتمل بالشكل المرضي في غضون 12 شهراً من انتهاء الفترة المالية المشمولة بالتقرير والمحددة في اتفاقية القرض.

10 - **شروط نفاذ المفعول.** فيما يلي شروط إضافية محددة تسبق نفاذ مفعول اتفاقية القرض:

- (أ) التوقيع بالشكل الواجب على اتفاقية القرض، ويكون التوقيع عليها وتنفيذها من جانب الحكومة مرخصاً به أو مصدقاً عليه بالشكل الواجب باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والحكومية الضرورية؛
- (ب) تقديم الحكومة إلى الصندوق رأياً قانونياً مؤيداً يصدره المحامي العام أو مستشار قانوني آخر يقبله الصندوق بالشكل والمضمون اللذين يقبلهما الصندوق.